المنهج لابن قاسم مانصه قوله المعتمد انه يجب تقديم الاستنجاء على وضوء الضرورة مر انتهى وفي التحفة
مقدما وجوبا على طهر سلس البول ومتيمم وندبا في غيره انتهى فيحمل كلام المجموع المذكور على وضوء
الضرورة فلا يكون ضعيفا او يحمل على ما اذا اراد الاكل اذ تقديمه مندوب قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج
وكذا انما يجب الاستنجاء عند خوف الانتشار والتقمع فيما يظهر انتهى وهذا قد رايته في بعض نسخ هذا
الشرح حيث قال عند خشية تنجس غير محله انتهى قال الحلبي في حواشي المنهج وان كان يجزي فيه الحجر لان هذا وان
لم يكن من التقمع الذي هو استعمال في بدنه لغير عذر الا انه ملحق به انتهى ومراده عند خشية الانتشار
لا مطلقا وفي الايعاب للشارح واستشكل عدم وجوبه بانه لا يلتئم مع حرمة التقمع بالنجاسة ويرد بان
التقمع بها انما حرم وتجب ازالته فورا ان كان عبثا واما ما هنا فلا يحرم ولا تجب ازالته فورا
ولا يقاس في تاخير ازالته تقمع بغير حاجة لانه لما لم يتعد به لم ينسب في ترك ازالته الى تقصير على انه سوغ
في هذه النجاسة بما لم يسامح به في غيرها انتهى وفي حواشي شرح المنهج لابن قاسم لو قضى الحاجة بمكان لا ماء
فيه وعلم انه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي ان يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجني الخارج زمن
الاستنجاء بالحجر فيلزم فعل الصلاة بدون استنجاء قوله لو اقتضى الحال تاخير الاستنجاء فمقتضى جواز
يده حتى لا يصيبه جازم قوله رطب قال في العباب ان كان ملوثا وفي المنهاج لا استنجاء لدود وبعر لا
لوث في الاظهر انتهى وفي المطلب لابن الرفعة وقوله ملوثة اي في راي العين احترازا مما لا يشاهد تلوثها وكان
هو موجود في نفس الامر قوله ولو نادرا قال ابن الرفعة في المطلب قوله نادرا كان او معتادا هو مما لا خلاف فيه
عندنا سواء اكان خارجا من قبل او دبر قال الشافعي في المختصر فان جاء من الغائط وخرج من ذكره او دبره شيء
يستنجي بالماء او يستطيب بثلاثة احجار نعم حكى عن ابي حنيفة انه مستحب ويحكى عن المزني وهو رواية عن
مالك انتهى ما اردت نقله من المطلب ويمكن ان يكون اشار بقوله ولو نادرا الى الخلاف في اجزاء الحجر في النادر
فهو قيد لقوله او بالحجر قال الرافعي في الشرح الكبير وان كان ملوثا فينظر ان كان نادرا كالدم والقيح فكذلك
اصحهما يجزي الحجر انتهى قوله كدم اي كدم الاستحاضة ودم البواسير ولا نظر الى كون ذلك اذا وقع دام
قال في الايعاب فضية اطلاقه كالاصحاب انه لا فرق بين قليل الدم وكثيره ولا بين الخارج من الدبر او الفرج
لكن محله في غير نحو الدم القليل الخارج من معدن النجاسة المعفو عنه حينئذ كما ياتي مبسوطا في شروط
الصلاة ويؤيده قول ابن العماد لو استنجى بماء ثم خرج منه دم يسير من باطن الذكر لنحو جبر او قرحة
لان المشانة عفي عنه ولا يجب ازالته بالحجر لانه اولى من قليل الدم في نحو الثوب لان هذا يعفى فيه عن اثر
البول والغائط وقد نص الشافعي رضي الله عنه على طهارة باطن الذكر والمراد بطهارة ذلك انه لا
اثر له مادام باطنا بخلاف ما لو ادخل فيه بعض عود وبقي بعضه خارجا لان الصلاة حينئذ باطلة
كما مر الى آخر ما قاله في الايعاب ومن النادر ايضا القيح والمذي والودي وغير ذلك قوله على الاصل
اي في ازالة النجاسة وشمل ذلك ماء زمزم وسبق الكلام عليه في مبحث المياه قوله لما صح الخ رواه الشافعي
وغيره قوله وان كان المحل رطبا اشار بان الى خلاف فيه قال الجمال الرملي في النهاية قال ابن الرفعة لم يفرق
الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان
النجاسة وهو مردود فقد قال الجرجاني انه مكروه وصرح شيخ نصر بتاثيم فاعلمه والمعتمد الاول والله اعلم

من ذلك بعدم الاستحباب منه ايضا وان كان المحل رطبا والا فالكراهة واطال الكلام الشارح في شرح على
ذلك ثم قال والحاصل ان الاقرب الى كلام الاصحاب انه لا يسن الاستنجاء منه مطلقا وان كان للتفصيل
السابق وجه وجيه وفي التحفة ويكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل بحرم
وبحث وجوبه شاذ وذكر الشارح في السير من التحفة في فصل في مكروهات الخ انه صلى الله عليه وسلم
قال ليس منا من استنجى من الريح وذكر انا الاولى ان لا يفعل لكن لم يقيد برطوبة المحل ورايت في بعض
نسخ الامداد للشارح لكن يسن في نحو البعرة والريح مع الرطوبة وان اطلق في البحر كراهة الاستنجاء منه
حزوجا من الخلاف انتهى وفي فتح الجواد بل يكره من الريح نعم ليس منه ان كان المحل رطبا ومن نحو بعرة
جافة حزوجا من الخلاف قوله في نحو البعرة اي للخروج من الخلاف فقي قول للشافعي هو مقابل الاظهر في
المنهاج الوجوب اكتفاء بمظنة التلويث وان تحقق عدمه قال الشارح في التحفة وبهذا يظهر قوته ومن
ثمة تاكد الاستنجاء منه حزوجا من الخلاف وفي النهاية وعلى الاول يستحب حزوجا من الخلاف انتهى وافهم
كلامه انه ليس من الريح وان كان المحل رطبا وهو كذلك كما علم مما نقلته لك آنفا لكنه غير مكروه حينئذ بل
خلاف الاولى قوله النقبة المنفتحة قال في الامداد ولو تحت المعدة لانه ليس مما تعم به البلوى انتهى وفي العباب
للشارح ولا يجزي بالحجر في منفتح تحت المعدة او فوقها وان قام مقام الفرج الاصلي في انتقاض الوضوء بخارجه
كان انسد الاصلي لتقرر تعين فيه الماء على الاصل انتهى وهذا في الانفتاح العارض لاخلاف فيه بين المتاخرين
اما المخلقي فقد سبق في اسباب الحدث الخلاف فيه وان الجمال الرملي جرى على ان الاحكام جميعها تثبت حينئذ
للمنفتح ومنها اجزاء الحجر فيه فراجعه فهو مخالف في ذلك لشيخ الاسلام وللشارح قوله وقبل المشكل اوجه منها
اي يتعين في ذلك الماء لازالة ما خرج منه لاحتمال الزيادة في كل واحد من الفرجين حال في التحفة دون نقطة
التي يحملها على الاوجه لا صالتها حينئذ انتهى وكذلك النهاية وعبارتها نعم ان لم يكن له آلة الذكر
والانثى بل آلة لاتشبه واحدا منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجزاء الحجر لانتفاء الزيادة وان
كان مشكلا في ذاته انتهى وجرى على ذلك ايضا في الاسنى قال الشارح في شرح العباب وحكم الخنثى
في البول كما قاله الاسنوي انه ان ظهرت ذكورته وبال من فرج الرجال جاز الحجر او من فرج النساء
فلا لانه كثقبة تحت المعدة او انوثته فبالعكس انتهى قوله وصل بوله الى جلدته كذلك التحفة والاسنى
وغيرهما قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج والمراد وصل اليها على الاتصال فلو وصل اليها بالتقطع
فينبغي جواز الحجر فيما على المحل وهذا ظاهر انتهى ومثل ذلك بقول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر يقينا
كما سياتي في كلام الشارح قوله بالحجر خصوصا اي في قول الماتن او بالحجر وفي الحديث في قوله
ثلاث احجار وهذا بناء على الاصح عندنا في الاصول من ان القياس يجوز في الرخص خلافا للابي
حنيفة فعنده جواز ذلك بغير الحجر بدلالة النص ودلالة النص عند الحنفية كما قاله الكمال المقرر
هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي والتسمية بذلك اصطلاح لهم
ولا مشاحة في الاصطلاح فثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو في معناه ويسمى
ذلك عندهم دلالة النص فما في التحفة من الاعتراض عليهم قال ابن قاسم في حواشي التحفة
منشاؤه انه لم يعرف دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)